علي نفسه وعلي غيره ايضا فيجوز شهادته علي غيره بيانه انه يتزوج بنفسه ويزوج عبده
وامته وابنته فلما ثبت له الولاية تثبت له الشهادة لانها من باب الولاية وتحقيقه
انه لم يكن محروما من الولاية علي نفسه لايكون محروما من الولاية علي غيره لان غيره
اعني المشهود عليه من جنسه لانه لم يخرج من الاسلام بفسقه ولان الفاسق صلح ان
يكون مقلدا فصلح مقلدا وكذا شاهدا بيانه ان الفسق لايخرجه من ان يكون اهلا للامامة
والسلطنة لان الايمة بعد الخلفا الراشدين فلما يخلو واحد منهم عن فسق وفي اشتراط
العدالة لهم فساد كبير وفتنة عظيمة فلا تشترط فلما صلح الفاسق ان يكون اماما
ثبت كونه مقلدا بكسر اللام حيث يقلد القضاء علي الغير فلما صلح اماما مقلدا صلح
مقلدا بفتح اللام اعني قاضيا لان تقلد القضا انما يكون من الامام فلما صلح قاضيا صلح شاهدا
لان القضا والشهادة من واد واحد فكل من يصلح قاضيا يصلح شاهدا واما اشتراط
العدالة في الشهادة عند الادا فليترجح جانب الصدق علي الكذب لان الامر يخفى
علي القاضي ويبني القضا علي الدليل الراجح وهو العدالة وليس كلامنا فيه وانما كلامنا
في الانعقاد وانعقاد النكاح يحصل بالاهلية ولهذا جاز النكاح بشهادة الاب والابن
لكن لايقضي بشهادتهما عند التجاحد يؤيد ما قلنا قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح
الا بشهود من غير شرط العدالة فان قلت الشافعي يتمسك بقوله عليه
الصلاة والسلام لانكاح الا بولي وشاهدي عدل فما الجواب عنه قلت لم يصح
قوله وشاهدي عدل في كتب الحديث وانما الرواية لانكاح الا بولي وفيه كلام
ايضا لان رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالته فانكره
فضعفوا هذا الحديث لاجل هذا كذا قال ابو عيسى الترمذي في جامعه ولين صح الحديث
وصحت الزيادة ايضا نقول ذكر العدل منكرا في موضع الاثبات فيقتضي ادنى
ما ينطلق عليه اسم العدالة وذلك يحصل بالاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون
عدول بعضهم علي بعض اونقول الشاهد انما اضيف العدل فعلم بذلك ان العدل
ليس بصفة للشاهدين لان اضافة الموصوف الي صفته لايصح علي ما عرف في النحو
فلما لم يكن صفة لم يشترط العدالة في الشاهد فيكون معناه فاعلي عدل اي كلمة عدل

وفي

وفي كلمة التوحيد علي اقامة الصفة مقام الموصوف المحذوف والفاسق يقول
كلمة التوحيد قوله وهذا لانه لما لم يحرم الولاية علي نفسه لاسلامه لايحرم
علي غيره وهو المشهود عليه لانه من جنسه اي لان المشهود عليه من جنس الفاسق
اولان الفاسق من جنس المشهود عليه وكلاهما واحد قوله والمحدود في القذف
من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة تحملا والاصل هنا ان كل من صلح ان يكون وليا
في النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا في النكاح والمحدود بهذه المثابة
لانه يتزوج بنفسه ويزوج عبده وامته ايضا فيصلح ان يكون شاهدا ايضا لوجود
ولايته ولانه فاسق كغيره من الفساق ان لم يتب فينعقد النكاح بشهادتهما لما
قلنا فينعقد بشهادته ايضا غاية ما في الباب ان الشرع امر برد شهادته جزاء
علي فريته والكلام لنا في الادا وكلامنا في الانعقاد فوالله بجريمته اي لم ينبه قوله آدام
كما في شهادة العميان قال شمس الايمة السرخسي ينعقد النكاح بشهادة
الاعمى بالاتفاق اما عندنا فلان الاعمى انما لا يقبل شهادته لانه لايميز بين المشهود
له والمشهود عليه الا بدليل مشتبه وهو الصوت والنغمة وذلك لايكون
في حالة الحضور والسماع وعندنا في هذا لان الاعمى من اهل ادا الشهادة ولهذا
لو قال لو تحمل وهو بصير ثم عمي يقبل شهادته قوله وابني العاقدين صورته
وقعت الفرقة بين الزوجين ثم تزوجا بحضور ابنيهما ينعقد النكاح بشهادتهما
وان لم يقض بها عند التجاحد قوله قال وان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر لايجوز اي قال
القدوري في مختصره وان تزوج مسلم الي اخره وجه قول محمد وزفر رح ان الشهادة
شرط انعقاد النكاح والنكاح لاينعقد الا بكلاميهما جميعا فاذا انعقد النكاح بشهادة
الذميين يكون شهادتهما علي كلام المسلم والذمية جميعا فلا يصح شهادة اهل الذمة
علي المسلم فلم ينعقد النكاح بها ووجه قولهما ان اشتراط الشهادة حال انعقاد النكاح
لايخلو من احد الامرين اما ان يكون لوقوع ملك المتعة عليها ابانة لخطر المحل او يكون
لوقوع ملك المهر عليه والثاني منتف فتعين الاول وانما قلنا بانتفاء الثاني لان
المهر مال ولايجب اشتراط الشهادة في لزوم المال كما في البيع فلما ثبت ان اشتراط